

**CCass,05/03/1996,1245**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 15624	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1245
<b>Date de décision</b> 05/03/1996	<b>N° de dossier</b> 2624/91	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Nullité et Rescision de l'Obligation, Civil		<b>Mots clés</b> Vente impossible en vertu de la loi (Oui), Nullité de l'obligation, Action en perfection de la vente	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Al Ichâa   Page : 133	

## Résumé en arabe

ابطال التزامات طبقا للفصل 50 ق. ل.ع. اذا كان محلها شيئا او عملا مستحينا اما بحسب طبيعته او بحكم القانون.  
الحكم الذي لم يرد على الدفع رغم انه دفع مؤثرا يكون مشوبا بنقصان التعليل ويتعارض للنقض

## Texte intégral

ملف مدني عدد 2624/91 - قرار عدد 1245 - بتاريخ 05/03/1996  
باسم جلاله الملك  
إن المجلس الأعلى  
 وبعد المداولة طبقا للقانون  
 فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة في فرعها الثاني  
 حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان المدعي المطلوب السيد احمد المرابط تقدم بمقابل بتاريخ 12/04/88 الى  
 المحكمة الابتدائية بشفشاون عرض فيه انه بمقتضى عقدة بيع بتاريخ 07/02/82 اشتري من المدعي عليه الطالب السيد سعيد البازي

رخصة سيارة طاكيسي عدد 83 المسلمة له من عمالة شفشاون بتاريخ 27/02/81 وحدد ثمن البيع في 5.000 درهم ادى منه المشتري مبلغ 25.000 درهم على اساس اداء الباقى وقت تسليم الرخصة الا ان البائع رفض اتمام اجراءات البيع رغم انذاره حسب ملف الانذار عدد 291-88، وطالب اصدار حكم باتمام البيع مديلا في وقت لاحق بصورة عقدة البيع.

وانكر المدعي عليه البيع اذ الرخصة غير قابلة للتوفيت طالبا الحكم برفض الدعوى.

وعقب المدعي ان العقدة تحمل توقيع البائع بخطه وهي تقوم طبقا للالفصل 230 من قانون العقود والالتزامات مقام القانون بالنسبة للطرفين مضيقا انها تتوفر على كافة الشروط التي يتطلبها الفصل 426 من قانون العقود والالتزامات.

واكذ المدعي عليه نفيه للتعاقد طالبا استدعاء الطرفين شخصيا لعرض التوقيع عليهما.

وييفيد محضر جلسة 20/03/89 ان الطرفين حضرا شخصيا وصرح المدعي عليه انه لم يوقع العقدة وهو امي يوقع باصبعه كما صرح المدعي ان البائع وقع على العقدة بحضور السمسار.

وبمذكرة مؤرخة في 05/04/89 طلب دفاع الداعي انتداب خبير لتحقيق الخطوط مديلا باصل عقدة البيع.

كما ادى بصورة وثائق ذاكرا انها مذيلة بتوقيعات للمدعي عليه وهي نفس التوقيعات التي ذيلت بها عقدة البيع.

وامررت المحكمة باجراء خبرة اناطتها بالخبير السيد حسن العراقي الذي وضع تقريرا خلاصته غياب المدعي عليه مع ملاحظة ان شهادة التوصل لم ترجع من مصالح البريد وان التوقيع هو للمدعي عليه.

وطعن المدعي عليه في الخبرة لخرقها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

وطالب المدعي الاخذ برأي الخبير.

فاصدرت المحكمة الابتدائية حكما بالصادقة على الخبرة ويكون عقدة 82/02/07 عقدة صحيحة مع الزام المدعي عليه باتمام البيع بعلة ان الخبرة ذكرت ان التوقيع الموجود على العقدة صحيح صادر عن نفس اليد التي كتبت توقيع وثائق المقارنة ولذلك فالتوقيع صادر عن المدعي عليه.

استأنف المحكوم ضده هذا الحكم معيدا ما سبق ان تقدم به طعنا في الخبرة لخرقها للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

ولاحظ خرق الحكم المستأنف للفصل 90 من قانون المسطرة المدنية اذ المقارنة تكون بالسندات الرسمية والمستندات التي اسست عليها المقارنة ليست سندات رسمية ولذلك فهي غير صالحة، ولاحظ ان العقدة خالية من ذكر محل الالتزام عملا بالفصل 69 من قانون العقود والالتزامات، وطالب اصدار حكم بالغاء الحكم المستأنف والتصديق والحكم برفض الطلب.

وطالب المستأنف عليه الحكم بتاييد الحكم المستأنف.

وبعد اجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاييد الحكم المستأنف بعلة ان المحكمة بعد اطلاعها على محتويات الملف، تبين لها ان العقدة تتوفّر على كافة الشروط المطلوبة وهي تعتبر شريعة المتعاقدين الشيء الذي يتضح معه ان الحكم المستأنف صدر في محله وهو معمل تعليلا كافيا، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيّب الطالب على القرار نقاصان التعليل ذلك ان محكمة الاستئناف لم تجب على كون بيع رخصة الطاكيسي ممنوع قانونا اذ هي ملك للدولة لها ان تستردتها متى شاءت ولا يملك حاملها الا استغلالها بنفسه او بواسطة احد اقربائه وبيعها وتوفيتها للغير بعد مخالفه القانون موجب لابطاله لانه التزام غير مشروع مع الاشارة الى ان الفصل 62 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام المبني على سبب غير مشروع كما انه اذا كان مخالفًا للقانون كما هو في النازلة فهو يعد كان لم يكن، اذ هو باطل بقوّة القانون لا يمكن ان ينتج اي اثر طبقا للفصل 306 من قانون العقود والالتزامات.

حق تبين صحة ما عاشهه الوسيلة على القرار ذلك ان الفصل 59 من قانون العقود والالتزامات ينص على ان الالتزام يبطل اذا كان محله شيئا او عملا مستحينا اما بحسب طبيعة او بحكم القانون والثابت ان الطالب اثار في سائر مراحل الدعوى تمسكه بان محل البيع غير ممكن تفویته بحكم القانون الا ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع رغم انه دفع مؤثرا مما يجعل القرار مشوبا بنقصان التعليل المواز لانعدامه يتعرض من اجله للنقض.

وحيث ان تسخير العدالة ومصلحة الاطراف تقتضي احالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الاسباب

قضى بنقض القرار واحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب الصائر.

كما قررت أثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بتطوان اثر الحكم المطعون فيه او بطرته.  
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الاعلى بالرباط.  
وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة السيد عبد الخالق البارودي والمستشارين السادة : عبد الحق خالص مقررا - محمد  
واعزيز - سعيد بنموسى - فيلاتي بابا وبمحضر المحامي العام السيد فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول  
الدفاع : ذ. حسونی احمد  
ذ. المعطي العماني.